بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

ما يقول سيدي الشيخ جمع الله له خير الدنيا والاخرة في قول النبي صلى الله عليه
وسلم انزل القران على سبعة احرف ما المراد بهذه السبعة وهل هذه القراات المنسوبة
الى نافع وعاصم وغيرهما هي الاحرف السبعة او واحد منها وما السبب الذي اوجب الاختلاف
بين القراء فيما احتمله خط المصحف وهل تجوز القراة برواية الاعمش وابن محيصن وغيرهما
من القراات الشاذة ام لا واذا جازت القراة بها فهل تجوز الصلوة بها ام لا افتونا ماجورين

اجاب الشيخ تقي الدين بن تيمية الحمد لله رب العالمين

هذه مسلة كبيرة قد تكلم فيها اصناف العلما من الفقها والقراء واهل الحديث والتفسير
والكلام وشرح الغريب وغيرهم حتى صنف فيها التصنيف المفرد ومن اخر ما افرد في ذلك
ما صنفه الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل بن ابرهيم الشافعي المعروف بابي شامة صاحب
شرح الشاطبية فاما ذكر اقاويل الناس وادلتهم وتقرير الحق فيها مبسوطا فيحتاج من
ذكر الاحاديث الواردة في ذلك وذكر الفاظها وساير الادلة الى ما لا يتسع له هذا المكان
ولا يليق بمثل هذا الجواب ولكن نذكر النكت الجامعة التي تنبه على المقصود بالجواب فنقول
لا نزاع بين العلما المعتبرين ان الاحرف السبعة التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان
القران انزل عليها ليست هي قراات القرا السبعة المشهورة بل اول من جمع قراات هولاء
هو الامام ابو بكر بن مجاهد وكان على راس الماية الثالثة ببغداد فانه احب ان يجمع المشهور
من قراات الحرمين والعراقين والشام اذ هذه الامصار الخمسة التي خرج منها علم النبوة من
القران وتفسيره من الحديث والفقه في الاعمال الباطنة والظاهرة وساير العلوم الدينية
فلما اراد ذلك جمع قراات سبعة مشاهير من ايمة قرا هذه الامصار ليكون ذلك موافقا
لعدد الحروف التي انزل عليها القران لا لاعتقاده او اعتقاد غيره من العلما ان القراات
السبعة هي الحروف السبعة او ان هولا السبعة المعينين هم الذين لا يجوز ان يقرا بغير
قرايتهم ولهذا قال من قال من ايمة القراء لولا ان ابن مجاهد سبقني الى حمزة لجعلت مكانه
يعقوب الحضرمي امام جامع البصرة وامام قراء البصرة في زمانه في راس المايتين لا نزاع
بين المسلمين ان الحروف السبعة التي انزل القران عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده
بل قد يكون معناها متفقا او متقاربا كما قال عبد الله بن مسعود انما هو كقول احدكم
اقبل وهلم وتعال وقد يكون معنى احدهما ليس هو معنى الاخر لكن كلا المعنيين حق وهذا
اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض وهذا كما جا في الحديث المرفوع عن النبي صلى

الله

الله عليه وسلم في هذا الحديث حديث انزل القران على سبعة احرف ان قلت غفورا رحيما
او قلت عزيزا حكيما فالله كذلك ما لم تختم اية رحمة باية عذاب او اية عذاب باية رحمة
وهذا كما في القراات المشهورة الا ان يخادعون الا انفسهم والا ان يخدعون الا انفسهم وان كان مكرهم
لتزول ولتزول منه الجبال وبل عجبت وبل عجبت ونحو ذلك ومن القراات ما يكون
المعنى فيها متفقا من وجه متباينا من وجه كقوله يخدعون ويخادعون ويكذبون
ويكذبون ولمستم ولامستم وحتى يطهرن ويطهرن ونحو ذلك فهذه القراات التي
يتغاير فيها المعنى كلها حق وكل قراة منها مع القراة الاخرى بمنزلة الاية مع الاية
يجب الايمان بها كلها واتباع ما تضمنته من المعنى علما وعملا لا يجوز ترك موجب احداهما
لاجل الاخرى ظنا ان ذلك تعارض بل كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
من كفر بحرف منه فقد كفر به كله واما ما اتحد لفظه ومعناه وانما يتنوع صفة
النطق به كالهمزات والمدات والامالات ونقل الحركات والاظهار والادغام والاختلاس
وترقيق اللامات والراات او تغليظها ونحو ذلك مما يسمي القراء عامته الاصول فهذا
اظهر وابين في انه ليس فيه تناقض ولا تضاد مما تنوع فيه اللفظ او المعنى اذ هذه
الصفات المتنوعة في ادا اللفظ لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولا يعد ذلك
فيما اختلف لفظه واتحد معناه او اختلف معناه من المترادف ونحوه ولهذا كان دخول
هذا في حرف واحد من الحروف السبعة التي انزل القران عليها مما يتنوع فيه اللفظ او
المعنى وان وافق رسم المصحف وهو ما يختلف فيه النقط او الشكل ولذلك لم يتنازع
علماء الاسلام المتبوعين من السلف والايمة في انه لا يتعين ان يقرا بهذه القراات المعينة
في جميع امصار المسلمين بل من ثبت عنده قراة الاعمش شيخ حمزة او قراة يعقوب
بن اسحق الحضرمي ونحوهما كما ثبت عنده قراة حمزة والكساي فله ان يقرا بها بلا نزاع
بين العلما المعتبرين المعدودين من اهل الاجماع والخلاف بل اكثر العلما الايمة الذين ادركوا
قراة سفيان بن عيينة واحمد بن حنبل وبشر بن الحرث وغيرهم يختارون قراة ابي
جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح المدنيين وقراة البصريين كشيوخ يعقوب ابن
اسحق وغيرهم على قراة حمزة والكساي وللعلماء في ذلك من الكلام ما هو معروف عند
العلما ولهذا كان ايمة اهل العراق الذين ثبتت عندهم قراات العشرة او الاحد عشر
كثبوت هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب ويقرونه في الصلوة وخارج الصلاة وذلك
متفق عليه بين العلماء ولم ينكره احد منهم واما الذي ذكره القاضي عياض ومن نقل

من كلامه من الانكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرا بالشواذ في الصلوة في اثناء المائة الرابعة
وجرت له قضية مشهورة فانما كان ذلك في القراات الشاذة الخارجة عن المصحف كما سنبينه
ولم ينكر احد من العلما قراة العشرة ولكن من لم يكن عالما بها او لم تثبت عنده كمن يكون
في بلد من بلاد الاسلام بالمغرب او غيره ولم يتصل به بعض هذه القراات فليس له ان
يقرا بما لا يعلمه فان القراة كما قاله زيد بن ثابت سنة يأخذها الاخر عن الاول كما ان
ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من انواع الاستفتاحات في الصلوة ومن انواع صفة
الاذان والاقامة وصفة صلوات الخوف وغير ذلك كله حسن يشرع العمل به لمن علمه
واما من علم نوعا ولم يعلم غيره فليس له ان يعدل عما علمه الى ما لم يعلمه وليس له ان
ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك ولا ان يخالفه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا واما القراة الشاذة الخارجة عن رسم
المصحف العثماني مثل قراة ابن مسعود وابي الدردا رضي الله عنهما والليل اذا يغشى
والنهار اذا تجلى والذكر والانثى كما قد ثبت ذلك في الصحيحين ومثل قراة عبد الله
فصيام ثلثة ايام متتابعات ومثل قراته ان كانت الا زقية واحدة ونحو ذلك فهذه اذا ثبتت
عن بعض الصحابة فهل يجوز ان يقرا بها في الصلوة على قولين للعلما هما روايتان مشهورتان
عن الامام احمد وروايتان عن مالك احداهما يجوز ذلك لان الصحابة والتابعين كانوا
يقرون بهذه الحروف في الصلوة والثانية لا يجوز ذلك وهو قول اكثر العلما لان هذه
القراات لم تثبت متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان ثبتت فانها منسوخة بالعرضة
الاخرة فانه قد ثبت في الصحاح عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم ان جبريل عليه
السلام كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقران في كل عام مرة فلما كان العام
الذي قبض فيه عارضه به مرتين والعرضة الاخرة هي قراة زيد بن ثابت وغيره وهي
التي امر الخلفا الراشدون ابو بكر وعمر وعثمن وعلي بكتابتها في المصاحف وكتبها ابو بكر
وعمر في خلافة ابي بكر في صحف امر زيد بن ثابت بكتابتها ثم امر عثمن في خلافته بكتابتها
في المصاحف وارسالها الى الامصار وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة علي وغيره
وهذا النزاع لا بد ان يبنى على الاصل الذي سال عنه السايل وهو ان القراات السبعة
هل هي حرف من الحروف السبعة ام لا فالذي عليه جمهور العلما من السلف والايمة انها
حرف من الحروف السبعة بل يقولون ان مصحف عثمن هو احد الحروف السبعة وهو
متضمن للعرضة الاخرة التي عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل والاحاديث
والاثار

والاثار المشهورة المستفيضة تدل على هذا القول وذهب طوايف من الفقها والقرا واهل
الكلام الى ان هذا المصحف مشتمل على الاحرف السبعة وقرر ذلك طوايف من اهل الكلام
كالقاضي ابي بكر الباقلاني وغيره بنا على انه لا يجوز على الامة ان تهمل نقل شي من الاحرف
السبعة وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف الامام العثماني وترك ما سواه حيث امر عثمن
بنقل القران من الصحف التي كان ابو بكر وعمر كتبا القران فيها ثم ارسل عثمن بمشاورة الصحابة
الى كل مصر من امصار المسلمين بمصحف وامر بترك ما سوى ذلك قال هولا ولا يجوز ان
ينهى عن القراة ببعض الاحرف السبعة ومن نصر قول الاولين يجيب تارة بما ذكر محمد بن
جرير وغيره من ان القراة على الاحرف السبعة لم تكن واجبة على الامة وانما كان جايزا
لهم مرخصا لهم فيه وقد جعل اليهم الاختيار في اي حرف اختاروه كما ان ترتيب السور
لم يكن واجبا عليهم منصوصا بل مفوضا الى اجتهادهم ولهذا كان ترتيب مصحف عبد
الله على غير ترتيب مصحف زيد وكذلك مصحف غيره واما ترتيب اي السور فهو
منزل منصوص عليه فلم يكن لهم ان يقدموا اية على اية في الرسم كما قدموا سورة على سورة
لان ترتيب الايات مامور به نصا واما ترتيب السور فمفوض الى اجتهادهم قالوا فكذلك
الاحرف السبعة فلما راى الصحابة ان الامة تفترق وتختلف وتتقاتل اذا لم يجتمعوا على
حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجتماعا سايغا وهم معصومون ان يجتمعوا على ضلالة
ولم يكن في ذلك ترك لواجب ولا فعل لمحظور ومن هولا من يقول بان الترخيص في
الاحرف السبعة كان في اول الاسلام لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم
اولا فلما تذللت السنتهم بالقراة وكان اتفاقهم على حرف واحد يسيرا عليهم وهو اوفق
لهم اجمعوا على الحرف الذي كان في العرضة الاخرة ويقولون انه نسخ ما سوى ذلك
وهولا يوافق قولهم قول من يقول ان حروف ابي بن كعب وابن مسعود وغيرهما
مما يخالف رسم هذا المصحف منسوخة واما من قال عن ابن مسعود انه يجوز القراة بالمعنى
فقد كذب عليه وانما قال قد نظرت الى القراة فرايت قراتهم متقاربة وانما هو كقول
احدكم اقبل وهلم وتعال فاقروا كما علمتم او كما قال فمن جوز القراة بما يخرج عن المصحف
مما ثبت عن الصحابة قال يجوز ذلك لانه من الحروف السبعة التي انزل القران عليها
ومن لم يجوزه فله ثلثة ماخذ تارة يقول ليس هو من الحروف السبعة وتارة يقول
هو من الحروف المنسوخة وتارة يقول هو مما انعقد اجماع الصحابة على الاعراض عنه
وتارة يقول لم ينقل الينا نقلا يثبت بمثله القران وهذا هو الفرق بين المتقدمين والمتاخرين

ولهذا كان في المسألة قول ثالث وهو اختيار جدي ابي البركات انه ان قرأ بهذه القراءات في
القراءة الواجبة وهي الفاتحة عند القدرة عليها لم تصح صلوته لانه لم يتيقن انه ادى
الواجب من القراءة لعدم ثبوت القران بذلك وان قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلوته لانه لم
يتيقن انه اتى في الصلوة بمبطل لجواز ان يكون ذلك من الحروف السبعة التي انزل عليها
وهذا القول ينبني على اصل وهو ان ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة فهل يجب القطع
بكونه ليس منها فالذي عليه جمهور العلما انه لا يجب القطع بذلك اذ ليس ذلك مما اوجب
علينا ان يكون العلم به في النفي والاثبات قطعيا وذهب فريق من اهل الكلام الى وجوب
القطع بنفيه حتى قطع بعض هؤلا كالقاضي ابي بكر بخطأ الشافعي وغيره ممن اثبت البسملة
من القران في غير سورة النمل لزعمهم ان ما كان من موارد الاجتهاد في القران فانه يجب القطع
بنفيه والصواب القطع بخطأ هؤلا وان البسملة اية من كتاب الله حيث كتبها الصحابة
في المصحف اذ لم يكتبوا فيه الا القران وجردوه مما ليس منه كالتخميس والتعشير واسما
السور ولكن مع ذلك لا يقال هي من السورة التي بعدها كما انها ليست من السورة التي قبلها
بل هي كما كتبت اية انزلها الله في اول كل سورة وان لم تكن من السورة وهذا اعدل الاقوال
الثلثة في هذه المسألة وسوا قيل بالقطع في النفي والاثبات فذلك لا يمنع كونها من موارد
الاجتهاد التي لا تكفير ولا تفسيق فيها للنافي ولا للمثبت بل قد يقال ما قاله طايفة من
العلما ان كل واحد من القولين حق وانها اية من القران في بعض القراءات وهي قراءة الذين
يفصلون بها بين السورتين وليست اية في بعض القراءات وهي قراءة الذين يصلون ولا يفصلون
بها واما قول السايل ما السبب الذي اوجب الاختلاف بين القرا فيما احتمله خط المصحف
فهذا مرجعه الى النقل واللغة العربية لتسويغ الشارع لهم القراءة بذلك كله اذ ليس لاحد
ان يقرأ برايه المجرد بل القراءة سنة متبعة وهم اذا اتفقوا على اتباع القران المكتوب في المصحف
الامام وقرأ بعضهم بالياء وبعضهم بالتاء لم يكن واحد منهما خارجا عن المصحف ومما
يوضح ذلك انهم يتفقون في بعض المواضع على ياء او تاء ويتنوعون في بعض كما اتفقوا في قوله
تعالى وما الله بغافل عما تعملون في موضع وتنوعوا في موضعين وقد بينا ان القراءتين كالايتين
فزيادة القراءات كزيادة الايات لكن اذا كان الخط واحدا واللفظ محتملا كان ذلك اخصر في
الرسم والاعتماد في نقل القران على حفظ القلوب لا على حفظ المصاحف كما في الحديث الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ربي قال لي قم في قريش فانذرهم فقلت اي رب
اذا يثلغوا راسي فقال اني مبتليك ومبتل بك ومنزل عليك كتابا لا يغسله الما تقراه

بل الذي يقطع به الاكابر ان لا يكفر [illegible] خطأه معلوم العلم [illegible] روى

نايما ويقظان فابعث جندا ابعث مثليهم وقاتل بمن اطاعك من عصاك وانفق انفق عليك
فاخبر ان كتابه لا يحتاج في حفظه الى صحيفة تغسل بالما بل يقراه في كل حال كما جا في
نعت امته اناجيلهم في صدورهم بخلاف اهل الكتاب الذين لا يحفظونه الا في الكتب ولا يقرونه
كله الا نظرا لا عن ظهر قلب وقد ثبت في الصحيح انه جمع القران كله على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم جماعة من الصحابة كالاربعة الذين من الانصار وكعبد الله بن عمرو فتبين
بما ذكرناه ان القراءات المنسوبة الى نافع وعاصم ليست هي الاحرف السبعة التي انزل القران
عليها وذلك باتفاق علما السلف والخلف وكذلك ليست هذه القراءات السبعة هي
مجموع حرف واحد من الاحرف السبعة التي انزل القران عليها باتفاق العلما المعتبرين بل القراءات
الثابتة عن ايمة القرا كالاعمش ويعقوب وخلف وابي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن
نصاح ونحوهم هي بمنزلة القراءات الثابتة عن هؤلا السبعة عند من ثبت ذلك عنده كما
ثبت ذلك وهذا ايضا مما لم يتنازع فيه الايمة المتبوعون من ايمة الفقها والقرا وغيرهم
وانما تنازع الناس من الخلف في المصحف العثماني الامام الذي اجمع عليه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم باحسان والامة بعدهم هل هو بما فيه من القراءة
السبعة التي انزل القران عليها او هو مجموع الاحرف السبعة على قولين مشهورين والاول
قول ايمة السلف والعلما والثاني قول طوايف من اهل الكلام والقرا وغيرهم وهم متفقون
على ان الاحرف السبعة لا يخالف بعضها بعضا خلافا يتضاد فيه المعنى ويتناقض بل
يصدق بعضها بعضا كما يصدق الايات بعضها بعضا وسبب تنوع القراءات فيما احتمله
خط المصحف هو تجويز الشارع وتسويغه ذلك لهم اذ مرجع ذلك الى السنة والاتباع
لا الى الراي والابتداع اما اذا قيل ان ذلك هي الاحرف السبعة فظاهر وكذلك بطريق
الاولى اذا قيل ان ذلك حرف من الاحرف السبعة فانه اذا كان قد سوغ لهم ان يقروه
على سبعة احرف كلها شاف كاف مع تنوع الاحرف في الرسم فلان يسوغ ذلك مع اتفاق ذلك
في الرسم وتنوعه في اللفظ اولى واحرى وهذا من اسباب تركهم المصاحف اول ما كتبت
غير مشكولة ولا منقوطة لتكون صورة الرسم محتملة للامرين كالتاء والياء والفتح والضم وهم
يضبطون باللفظ كلا الامرين وتكون دلالة الخط الواحد على كلا اللفظين المنقولين المسموعين
المتلوين شبيها بدلالة اللفظ الواحد على كلا المعنيين المنقولين المعقولين المفهومين فان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقوا عنه ما امره الله بتبليغه اليهم من القران
لفظه ومعناه جميعا كما قال ابو عبد الرحمن السلمي وهو الذي روى عن عثمن رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه كما رواه البخاري في
صحيحه وكان يقرئ القرآن ... سنة قال ... حدثنا الذين كانوا يقرئوننا عثمان بن عفان
وعبد الله بن مسعود وغيرهما انهم كانوا اذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر
آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل
جميعا ولهذا دخل في معنى قوله خيركم من تعلم القرآن وعلمه تعلم حروفه ومعانيه جميعا
بل تعلم معانيه هو المقصود الاول بتعليم حروفه وذلك هو الذي يزيد الايمان كما قال
جندب بن عبد الله وعبد الله بن عمر وغيرهما تعلمنا الايمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا
ايمانا وانتم تتعلمون القرآن ثم تتعلمون الايمان وفي الصحيحين عن حذيفة قال حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت
في جذر قلوب الرجال ونزل القرآن وذكر الحديث بطوله ولا تسع هذه الورقة لذكر
لذكر ذلك وانما المقصود التنبيه على ان ذلك كله مما بلغه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الناس وتلقاه اصحابه عنه الايمان والقرآن حروفه ومعانيه وذلك مما اوحاه
الله اليه كما قال تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب
ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا فتجوز القراءة في الصلاة
وخارجها بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف كما ثبتت هذه القراءات وليست شاذة
حينئذ والله اعلم بالصواب

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في
يوم الثلاثاء ... من شهور
سنة تسع وخمسين وثمانمائة

[illegible]

ما شاء الله لا قوة الا بالله

الله الدايم والكل فان

الدر النضيد	شرح الواضحة	...	لباب التجريد

الدر الموصوف

شرح ...

رسالة الحلال

تحفة الرشد

سرور ... لا يزيد على شهر وغمي ممتد آخر الدهر
... بالقهر
وان مت ... الشرع ...
...
... لهم

... الزوج
... الزوج